

قرارات

وزارة التموين والتجارة الداخلية

قرار وزاري رقم ٢٢٣ لسنة ٢٠٠١

صادر بتاريخ ٢٠٠١/٩/٥

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين وتعديلاته؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٨٩ لسنة ١٩٦٨ الخاص بإنشاء الهيئة العامة
للسلع التموينية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٨١ لسنة ١٩٩٩ الخاص بتنظيم وزارة التموين
والتجارة الداخلية؛

وعلى القرار رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٠ بتشكيل لجنة تختص بمداركة احتياجات البلاد
من القمح المستورد ووضع خطة لتطوير نظم شرائه ومتابعة الأسواق العالمية؛
وعلى القرار الوزاري رقم ٨٥ لسنة ٢٠٠٠ بضم السيد المستشار / سيد محمد السيد البوص،
المستشار بوزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية إلى عضوية اللجنة المشكلة بالقرار الوزاري
رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٠؛

وعلى القرار الوزاري رقم ١٠٢ لسنة ٢٠٠٠ بضم كل من الأستاذ / حمدى أحمد متولى
والأستاذ / عبد الوهاب أحمد هيكل إلى عضوية اللجنة المشار إليها؛

وعلى القرار الوزاري رقم ١٤٩ لسنة ٢٠٠٠ بتكليف السيد / محمد عبد الرازق عبد الرحمن
بالعمل نائباً لرئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للسلع التموينية؛

وعلى كتاب السيد الأستاذ الدكتور وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية بإضافة السيد/ السعيد فؤاد قاسم لعضوية اللجنة المشكلة بالقرار الوزاري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٠ بدلاً من السيد/ حمدى أحمد متولى لبلوغه سن الإحالة على المعاش :

قرار:

(المادة الأولى)

ضم الأستاذ/ السعيد فؤاد قاسم رئيس قطاع التمثيل التجارى ورئيس شئون السلك التجارى لعضوية اللجنة المشكلة بالقرار الوزاري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٠ بدلاً من السيد/ حمدى أحمد متولى لبلوغ سيادته سن الإحالة إلى المعاش .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار بالواقع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره .

وزير التموين والتجارة الداخلية
دكتور/ حسن خضر